

برنامج (من المحلية إلى العالمية) – قطاع الصناعة

1. لمحة عن المشروع

يهدف البرنامج إلى تنفيذ منظومة وطنية تطبيقية متكاملة لرفع الجاهزية التصديرية للشركات الصناعية والخدمية الصغيرة والمتوسطة، بحيث يستهدف البرنامج تأهيل واختيار (100) شركة أردنية، من خلال التحليل الشامل للجاهزية التصديرية لقراتها وتحديد الفجوات الفنية والتسويقية والإدارية، ثم إعداد دراسة سوقية متخصصة وخطط تصدير مخصصة لكل شركة، وبناء القدرات الفنية والإدارية، وتطوير المنتجات والهوية التسويقية والمواد الترويجية، والمشاركة بالمعارض الدولية والمتخصصة، سيوفر البرنامج دعماً فنياً ومالياً مباشراً للشركات المستفيدة بمبلغ يصل إلى (40,000) دينار أردني على مرحلتين لكل شركة لتغطية تكاليف التأهيل الفني والتسويقي المرتبطة بمتطلبات التصدير.

- المرحلة الأولى: - قياس الجاهزية وإعداد الدراسات الأولية خطط التصدير.

- المرحلة الثانية: - دعم تنفيذ خطة التصدير في الأسواق المستهدفة.

2. الجهة التنفيذية: شركة بيت تنمية المشاريع والصادرات الأردنية (بيت التصدير).

3. شروط الاهلية :

- أن تكون شركة أردنية عاملة في القطاع الصناعي.
- أن تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو الجهات الرسمية المعنية.
- أن تكون قد مضى على تأسيسها سنة على الأقل.
- أن تكون عاملة ومملوكة من القطاع الخاص بنسبة 100%.
- أن تكون عضو في إحدى غرف الصناعة الأردنية.
- أن تكون حاصلة على رخصة مهنة سارية المفعول
- امتلاك طاقة إنتاجية أو قدرة تشغيلية مناسبة تؤهلها للتصدير وتلبية الحد الأدنى من متطلبات الأسواق الخارجية.
- وجود التزام إداري وفني واضح بالمشاركة في أنشطة البرنامج وتخصيص فريق عمل للتعاون في التنفيذ.
- توفر الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية، بما يشمل عناصر التعبئة والتغليف، ومعلومات وتعريف المنتج/الخدمة، والوثائق أو الشهادات ذات الصلة.
- القدرة المالية المبدئية على تحمّل نسبة من تكاليف التصدير.
- وجود حد أدنى من الممارسات التنظيمية والإدارية (سجلات مالية منتظمة، فواتير، عقود، سياسات عمل واضحة).

- أن تكون المنشأة صغيرة أو متوسطة حيث لا يقل عدد الموظفين لدى المنشأة عن خمسة موظفين وألا يزيد عن (249) موظف وفق سجلات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- أن تكون الشركة لم يسبق لها التصدير، أو صدرت بما لا يزيد خمسون ألف دينار أردني خلال آخر سنة (سنة 2025).
- أن تتوفر لديها قوائم مالية مدققة لآخر سنة (الميزانية، قائمة الدخل، ميزان المراجعة، قائمة التدفق النقدي)، وللسنة السابقة للمنشآت الصناعية التي لا يتجاوز عمرها سنتين.
- أن تتوفر لديها الملاءة المالية لتغطية حصتها من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- أن تقوم بتقديم طلب على النموذج المعتمد وخلال المدة المحددة لهذه الغاية وألا تكون مكتوبة بخط اليد.
- أن تقوم بممارسة النشاط الصناعي من خلال المنشآت المملوكة لها وفي حالة وجود التكامل الصناعي بين المنشآت الصناعية يتم تنظيم ذلك من خلال دليل إرشادي بشرط أن تكون الزيادة في المبيعات (6-10%).
- ألا تكون قد أشهرت إفلاسها.
- أن تحقق قيمة مضافة محلية لا تقل نسبتها عن (30%) وفق التشريعات النافذة.
- يجب أن يكون المشروع المقدم من المؤسسة الصناعية متوافقاً مع أهداف وغايات البرنامج.
- عدم تجاوز نسبة المساهمة التمويلية وسقف التمويل (المنحة) المحدد ومدد تنفيذ المشروع.
- ألا تكون الشركة قد استفادت من الجولة الأولى والثانية لبرنامج ترويج الصادرات (أحد برامج صندوق دعم وتطوير الصناعة). أو من مشروع تسريع الصادرات.

4. الكلف غير المؤهلة:

- تكاليف شراء مواد أولية والرواتب.
- مشتريات الأراضي والمباني والمفروشات والسيارات (المركبات المعدة لأغراض النقل مسموحة).
- رسوم الاستشارات الخاصة بإدارة المنحة.
- مشتريات الماكينات والمعدات والأجهزة. (للمناقشة)
- مصاريف المواد الدعائية كالأقلام والأجندات وغيرها.
- مخصصات خسائر أو التزامات مستقبلية محتملة.
- فوائد مستحقة.
- تكاليف أعلن عنها المستفيد وتمت تغطيتها بمشروع أو برنامج عمل آخر.
- أية تكاليف مكتوبة قبل توقيع اتفاقية المنحة.
- أية تكاليف مكتوبة بعد انتهاء فترة التعاقد.

- خسائر تصريف العملات.
- الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم الجمركية وطوابع الواردات.

5. القطاعات غير المؤهلة:

- تقطير وتكرير وخلط المشروبات الكحولية.
- صناعة الأنبيذ.
- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
- صناعة التبغ ومنتجاته.
- النشاطات والكلف المتعلقة بصناعة الخبز (جميع الأنشطة لدى المخازن المتعلقة بتصنيع جميع المنتجات مقبولة باستثناء مقبولة).
- الاسمنت أو الأنشطة التعدينية التي تتم في المقالع أو المحاجر (الصناعات التحويلية بعد الاستخراج مقبولة).
- الصناعات الزراعية حتى مرحلة الحصاد (الأنشطة التي تتم بعد مرحلة الحصاد مقبولة).
- المنشآت العاملة في تطوير و/أو بيع البرمجيات (تصنيع معدات تكنولوجيا المعلومات مقبولة).

6. الوثائق المطلوبة:

- طلب التقدم للاستفادة من المرحلة الأولى والثانية من برنامج الدعم.
- الالتزام بالأحكام والشروط للمرحلة الأولى.
- نسخة عن شهادة تسجيل سارية المفعول للمنشأة تتضمن المفوضين بالتوقيع وتاريخ التأسيس وتوزيع الحصص وغايات التسجيل.
- صورة من رخصة المهن الرسمية سارية المفعول.
- نسخة عن كشف الضمان الاجتماعي المعتمد.
- عضوية في إحدى غرف الصناعة.
- القوائم المالية المدققة لآخر سنتين: جميع القوائم المالية للعام 2022 وجميع القوائم المالية للعام 2021 وهي الميزانية، قائمة الدخل "Income Statement"، ميزان المراجعة "Balance Sheet"، قائمة التدفق النقدي (Cash Flow)، و لآخر سنة للمنشآت الصناعية التي لم يمض على تأسيسها سنتين.
- كشف حساب بنكي مختوم من البنك لآخر ثلاثة أشهر.
- للتحقق من شرط القيمة المحلية المضافة: يتم طلب نسخة من أي بيان جمركي للمنشآت الصناعية ذات الخبرة التصديرية السابقة، وطلب احتساب القيمة المضافة المحلية من قبل الجهة المعنية للمنشآت الصناعية التي ليس لديها خبرة سابقة بالتصدير.

7. الخدمات المشمولة بالدعم (ليس حصراً)، ضمن تنفيذ خطة التصدير في المرحلة الثانية من المشروع:

- تقديم الدعم الفني للحصول على الشهادات الفنية والشهادات الخاصة بمتطلبات الدخول للأسواق.
- التدريب وبناء القدرات.
- رسوم التسجيل في الأسواق المستهدفة.
- استئجار المواقع في بلد التصدير وبعد أقصى 12 شهر، مثل (استئجار مكتب تمثيلي للشركة، أو مركز توزيع، أو مستودع وغيرها).
- الاشتراك بخدمات التخزين والتوريد من قبل الجهات الخارجية (3PL – Third Party Logistics).
- دعم مصاريف الشحن.
- المشاركة في المعارض (حجز وتجهيز الجناح).
- تنظيم الورشات التعريفية بالسوق المستهدف (حجز القاعة، التجهيزات من اللوازم، والضيافة الخفيفة).
- إنشاء المتاجر الالكترونية والمواقع الالكترونية.
- تنظيم الحملات الاعلانية (Marketing Campaigns).
- تصميم مواد التغليف واللبيل.
- إعداد الأفلام الترويجية والتصوير الفوتوغرافي.
- المواد الدعائية كالبروشورات والكتالوجات والروال اب وغيرها.
- خدمات الترجمة.
- الاستشارات الفنية والقانونية في الأسواق الدولية.
- خدمات التدريب للموظفين.
- رسوم التسجيل في الأسواق الدولية للمواقع او للمنتجات.

